

للرجل سبع اثنان والرجل ثلاثة اشباع ولا تخت
 ثلاثة اشباع وذلك سنة لحدتها شهر وخصاف
 ههنا الى اثنين تكون ثلاثة وهو بيع الما ولينها
 اذ بيعت كل واحد اثنان وذلك اشباع الما افتت
 على ذلك ففان اشباع الله على **باب الشركاء**
 الشركاء لا يتكلموا ان تقسم على المسألة بعد تقسيمها
 او يوافق او يباين ان اقتسمت المسألة المونة مثاله
 رجل مات عن زوجة واثني اخوة وولد واحد
 ذراهم ثمانية دنانير واثني عشر طبا على طردان
 وافقت الشركاء المسألة فترت لكل عشرة في
 وفق الشركاء وحقه عشرة على وفق المسألة مثاله
 رجل مات عن ابن وابنة وولد فتعده دنانير عشرة
 اربع مائة يوافق الشركاء بالثلاث فترت
 للاب منها في وفق الشركاء وهو ثلثه تكون اربعة
 وتنفذ على وفق المسألة وهو اثنان تكون دنانير اربعة
 ولام كذلك فترت لكل بنت مائة في
 بلاتة تكون سنة وبعده على اثنين يكون
 بلاتة دنانير وان كانت الشركاء مائة فترت
 لكل شقيقة في جميع الشركاء وحقه عشرة على جميع
 المسألة فاجعل فلهن ما سجد مثاله

ملز

مات عن زوجة وشه اخوة وخالف عمة عشر ذهما
 مسألة اوزنه تقسم من ثمانية الزوجة سهما وولاد
 شهر فاهرب كمال سهم في عشرة عشر تكون
 ثمانية عشر عشرة تقسم على ثمانية تكون دهما وسبعة
 اثمان ذهما فترت للزوج تسلمين في خمسة عشر
 تكون ثلاثة عشر تقسم على ثمانية تكون ثمانية اربعة
 وتكون اربعة اربعة في خمسة اربعة اربعة اربعة
 من يدخل على المقر فترت اربعة اربعة اربعة اربعة
 المقر فترت على يد اربعة اربعة اربعة اربعة
 فترت اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 الاقران وسلة على الاقران وتناول بين المسألة
 او يوافق او يباين ويختار بلاتة المقتان
 هو بالكل من المتدخين وتقرت وفق اربعة
 المتوافقين في كمال الثاني فترت اربعة اربعة اربعة
 في الاخرين فترت على اربعة اربعة اربعة اربعة
 من ينفذ دفع اليه المرفوع ميراثه وتقرت وفق
 دفع اليه ما نفقه اليه وان كان من يشارك في دفع اليه
 ما يخصصه بالمشاركة من المقرات على اربعة اربعة
 واثنين فترت اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 البلد فترت جميع والمسألة على الاقران من سنة